

مقدمة:

تطورت الدولة تطورا كبيرا عبر الحقب التاريخية ، وتطورها هذا جعل الأفراد يطالبون أكثر بحقوقهم المختلفة ، وحتى تنظم هذه الحقوق والحريات ويستقر النظام السياسي بداخلها ، على الدولة من خلال مؤسساتها و هيئاتها وعلى كل المستويات أن تمارس فعلا السلطة عن طريق أفراد الشعب ، وبالتالي تحقق الديمقراطية ، ولترسيخ كل هذه المعطيات نجد أن الدولة تصدر مجموعة هائلة من النصوص القانونية ذات طبيعة مختلطة، مما يجعل صدور بعض النصوص القانونية معارضة أو مناقضة لأخرى في كثير من الأزمنة والأمكنة .

إلا أن المتعارف في كثير من الدول أن مبدأ سمو الدستور على كل القوانين محترم إلى حد ما من طرف أغلب أجهزة الدولة ومؤسساتها ، ويعتبر هذا المبدأ من المبادئ التي ترسخ الديمقراطية في المجتمعات ، وللعمل على احترام سن وتطبيق القوانين وبالتالي احترام حريات وحقوق الأفراد ، فيجب أن تكون هناك رقابة على النصوص القانونية من خلال تطبيق مبدأ مهم من مبادئ ترسيخ الديمقراطية أي مبدأ الفصل بين السلطات .

و من أجل ذلك أنشئ جهاز اختلفت تسمياته حسب كل دولة ، يسهر على مراقبة عمل أجهزة الدولة ومنها خاصة البرلمان >> لقد كان الهدف من مراقبة البرلمان عن طريق إنشاء هيئة فاعلة لتتمكن من إجباره احترام مهامه الدستورية و منعه من الخروج عن ميدان سن القوانين¹.

إن تجسيد دستورية القوانين تختلف من نظام إلى آخر فهناك من تبنى الرقابة السابقة والتي على مشاريع القوانين ، و هناك من أخذ بالرقابة اللاحقة التي تكون على النصوص القانونية المستوفاة كل شروطها القانونية في مراحل إنشائها (وهي موضوع دراستنا) وقد تكون هذه الرقابة قضائية أو سياسية، ففي الحالة الأولى تكون عن طريق المحاكم العادية أو محكمة مختصة ، أما في الحالة الثانية فإنه تنشأ هيئة لها

¹ - Jean Marcou : justice constitutionnelle et systemes politiques , presse universitaire de Grenoble 1997 pl 12.

صفة الهيئة السياسية ينص عليها الدستور ويمنحها هذا الاختصاص ، وعادة ما تسمى بالمجلس الدستوري وكلتا الحالتين مطبقتان في أنظمة سياسية مختلفة فالولايات المتحدة الأمريكية هي المثال التقليدي لتطبيق الرقابة القضائية وتعتبر فرنسا تعتبر المثال الأول لتطبيق الرقابة السياسية.

و من خلال ماسبق تظهر أهمية دراسة هذا الموضوع فاختياره بصفة خاصة يرجع إلى أن التجربة الجزائرية في الميدان الديمقراطي قصيرة زمنيا مقارنة مع فرنسا ، و بالتالي فإن تكريس هذا النموذج عن طريق نصوص قانونية و مؤسسات دستورية حديثة ، يعتبر أمرا شائكا بالنسبة للمسار الديمقراطي ، و من هنا جاءت أهمية دراسة الخطوات التي سارت عليها الجزائر مقارنة مع غيرها من الدول التي سبقتها في هذا المجال ، و بالتالي تبيين الإيجابي فيها ، و وضع اليد على النقص و اظهارها للمختصين ، و محاولة تقديم البديل عنها و إعطاء صورة واضحة للدارس

إن فرنسا تعتبر من أوائل الدول التي اعتمدت على فكرة الرقابة على دستورية القوانين عن طريق هيئة مختصة كحاجز لكل محاولات السلطة التشريعية للتعدي على الاختصاصات الحكومية¹ ، لأن تجربة فرنسا السلبية التي مرت بها قبل الثورة جعلتها لا تؤمن بمصادقية المحاكم ، في هذا المجال يعتبر الفقيه الفرنسي " سياس " أول من اقترح إنشاء هذه الهيئة التي سماها << هيئة محلفين دستورية >> وكان ذلك من خلال مشروع دستور 1795 إلا أن هذه الفكرة لم تلق تأييدا وعليه لم تدرج في النص النهائي للدستور ثم أعاد نفس الفقيه محاولة أخرى أثناء صياغة دستور 1799 والذي كان من واضعيه إلا أن تسمية الهيئة قد اختلفت وأطلق عليها اسم << مجلس للشيوخ >>.

وفعلا نصب نابليون هذا المجلس الذي كانت مهمته رقابة القوانين قبل إصدارها ويطلب من الحكومة ، ولكن فشل هذا المجلس في مهمته لعدم تمتع أعضائه بالاستقلال الحقيقي، ولأن اختصاصاته كانت عاجزة أو مشلولة ومن هنا فشلت تجربة هذا المجلس فشلا سبب ضرر كبيرا، ويتجلى ذلك في فقد الثقة في الرقابة السياسية

¹ - Guena : la justice constitutionnelle en France, exposé présenté au colloque organisé à Moscou 31/10/200/

بعدما كانت قد فقدتها الرقابة القضائية ثم جاء دستور 1852م الذي أنشأ هيئة سياسية مهمتها الرقابة السابقة، وكانت تقوم بمهامها بطلب من الحكومة أو الأفراد إلا أن مهمتها بقيت نظرية دون تطبيق لأنه لم يثبت أنها ألغت قانونا عرض عليها لعدم دستوريته ، وهذا راجع لسيطرة نابليون على هذه الهيئة وعلى أعضائها وبذلك فقد ثبت فشلها كذلك.

وعند صدور دستور الجمهورية الثالثة سنة 1875 سكت على هذا التنظيم للفشل الذي تكبده المجلسان السابقان ، إلى أن جاء دستور سنة 1946م الذي نص على إنشاء لجنة دستورية التي كانت مهمتها تنحصر في البحث عما إذا كانت القوانين الصادرة عن الجمعية الوطنية تقضي إجراء تعديل دستوري ، وهذا ما أكدته المادة 91 فمن خلال هذا الإجراء نرى أن المنطق في رقابة غير مطبق ، فمن غير المعقول أن يعدل الدستور حتى يكون ملائما للنصوص العادية أو الأدنى منه ، وهذا ما جعل مهمة هذه اللجنة فارغة من محتواها القانوني، ولكن دستور 1958 جاء مغايرا لسابقه فحاول أن يتفادى كل السلبات والنقائص الموجودة في النصوص السابقة وقد أقر إنشاء مجلس دستوري من خلال نص المادة 86.

أما التجربة الدستورية المصرية فإنها عبر الدساتير الأربعة لم تعرف الرقابة على القوانين ، وبعد ثورة يوليو 1952 استمر الحال على ما هو عليه إلى غاية سن دستور 1971 الصادر في 11 سبتمبر، الذي تضمن أول نص قانوني حول الرقابة الذي أوكلت إلى هيئة خاصة سميت « بالمحكمة الدستورية العليا » .

لقد تبين النظام السياسي الجزائري الرقابة على دستورية القوانين في أول دستور للجزائر بعد الاستقلال الصادر سنة 1963 قد نص على إنشاء مجلس دستوري يقوم بهذه المهمة ، إلا أن الظروف السياسية التي كانت تعيشها الجزائر آنذاك وقّام رئيس الجمهورية بتعليق العمل بنصوص الدستور على أساس المادة 59 ، حال دون إنشاء هذا الجهاز.

أما دستور 76 فلم ينص على إنشاء هيئة سياسية أو قضائية يخول لها القانون هذه المهمة رغم إقرار مبدأ سمو أحكام الدستور على كل قوانين الدولة ، وفي كثير من

الأحيان كانت الشرعية الثورية تغطي على الشرعية القانونية ، وكان مصدر كل هذه الأفكار رئيس الجمهورية على أساس أنه الهيئة المحورية في السلطة وفي يده زمام كل السلطات ، إضافة إلى اعتماده على نص المادة 3/111 من الدستور التي تعتبر رئيس الجمهورية حامي الدستور، وعليه فإنه هذه التركيبة ليست بحاجة إلى هيئة مهما كانت طبيعتها للقيام بمهمة الرقابة الدستورية.

وبعد أحداث أكتوبر 1988 اضطر المشرع إلى أن يغير في نظامه القانوني ، حتى يواكب مطالب الشعب الملحة والجديدة ، وهذا التغيير حمله دستور 23 فيفري 1989 الذي جاء متماشيا إلى حد ما مع المطالب المطروحة ، ومن بينها إقراره التعددية الحزبية ، وتأكيد على احترام دستورية كل القوانين الصادرة عن السلطات المختصة ، ونصه على إنشاء مجلس دستوري ، ونصب فعلا أول مجلس دستوري في تاريخ الجزائر المعاصرة في مارس 1989، واعتمد دستور 1996 في استفتاء 28/11/96 وأهم تعديلات جاء بها مسنا السلطتين التشريعية و القضائية ، البرلمان أصبح يتكون من غرفتين، مجلس شعب ومجلس أمة والسلطة القضائية أصبحت تتكون من المحكمة العليا ومجلس الدولة... إلخ.

أما فيما يخص المجلس الدستوري فقد أكد على وجود هذه الهيئة التي مهمتها الأساسية العمل على احترام الدستور دون إدخال تغييرات جذرية عليها ، اللهم إلا في التشكيلة وفي الجهات المختصة بالإخطار على أساس الانتقادات التي كانت لنصوص المادة 89 والخاصة بهذا الموضوع.

من خلال التجارب المختلفة و تجربة الجزائر بالخصوص نطرح الإشكالية التالية : ماهي خصوصيات المجلس الدستوري الجزائري بالمقارنة مع التجريبتين الفرنسية و المصرية ، و إلى أي مدى استطاع القيام بالمهام الموكلة اليه دستوريا ؟

تتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات أهمها:

- ماهي طبيعة المجلس الدستوري ؟
- ماهو مدى تأثير التجربة الجزائري بالتجارب الأخرى
- كيف يشكل المجلس الدستوري ؟ ماهي الإنتقادات الموجهة له ؟

ماهي طبيعة صلاحيات المجلس ؟ و ماهي نتائج عمله ؟ و مامدى حجيتها؟
هذا و قد اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي و النقدي في نفس الوقت الذي يركز
في الأساس على تقديم المعطيات ، و توضيح الظروف لكل حالة ، و تحليلها تحليلًا
يتمشى و طبيعة الموضوع ، و في الصيغ نفسه تقديم السلبيات و الإيجابيات مع
محاولة تقديم البديل ، و هذا الضرب من الدراسات يأخذ بعين الاعتبار الحالة المدروسة
في أكثر من دولة مع توضيح خصوصيات و معطيات كل واحدة منها ثم محاولة
تحليلها و نقدها .

و عليه لقد اعتمدنا من جهة على التجربة و التشريع الفرنسي باعتباره النموذج
الأول الذي تبنى هذه التجربة ، و باعتبار الجزائر متأثرة كثيرا بالتشريعات الفرنسية و
خاصة موضوع دراستنا ، و من جهة أخرى اعتمدنا على التجربة و التشريع المصري
باعتباره نموذج مختلف تمامًا عن كل من الجزائر و فرنسا ، و باعتبار الجزائر متأثرة
بكثير من التشريعات المصرية مقارنة بالدول العربية الأخرى ، و من خلال ما سبق
ذكره نقوم بعملية وصف للتجربة الجزائرية و تحليلها و نقدها مع الإطلاع على
التشريع الفرنسي و المصري اللذين لهما تجربتيهما الرائدة رغم اختلافهما الجذري ، و
قبل ذلك نتطرق للرقابة على دستورية القوانين بصفة عامة ، ثم نذكر أنواعه و
مميزاتها ، و على هذا الأساس قسمت الموضوع إلى فصل تمهيدي و ثلاث فصول
رئيسية هي :

فصل تمهيدي: صور الرقابة القانونية على دستورية القوانين

المبحث الأول : الرقابة القضائية

المبحث الثاني : الرقابة السياسية

الفصل الأول : الرقابة الدستورية في الأنظمة المقارنة

- المبحث الأول : الرقابة الدستورية في فرنسا

- المبحث الثاني : الرقابة الدستورية في الولايات المتحدة الأمريكية

- المبحث الثالث: الرقابة الدستورية في مصر

- المبحث الرابع : الرقابة الدستورية في لبنان

الفصل الثاني : الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري الجزائري، تنظيمه و

صلاحياته

- المبحث الأول : الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري

- المبحث الثاني : تنظيم المجلس الدستوري

- المبحث الثالث : صلاحيات المجلس الدستوري

الفصل الثالث: اجراءات عمل المجلس الدستوري الجزائري و مدى حجية

قراراته و آرائه

- المبحث الأول : إجراءات عمل المجلس الدستوري

- المبحث الثاني : مدى حجية قراراته و آرائه

- المبحث الثالث : آفاق عمل المجلس الدستوري الجزائري .